[٤١٥ – عن سالم عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من اقتنى كلبًا – إلا كلب صيد أو ماشية –: فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان). قال سالم: وكان أبو هريرة ﷺ يقول: (أو كلب حرث) وكان صاحب حرث].

اشتمل هذا الحديث الشريف على مشروعية اقتناء الكلب للصيد، فناسب أن يعتني المصنف – رحمه الله – بذكره في باب الصيد، وقد اشتمل هذا الحديث على الوعيد الشديد من رسول الله ﷺ في اقتناء الكلاب، ولذلك أخذ بعض العلماء من هذا الحديث دليلًا على حرمة اقتناء الكلب، وأنه من كبائر الذنوب – كما جزم به غير واحد من أهل العلم –؛ لأن نقصان مثل هذا القدر من الأجر أمره عظيم.

وفي هذا الحديث دليل على تحريم اقتناء الكلاب لأسباب عديدة، منها: أن الكلب يؤذي الناس، فإذا اتخذ الكلب في بيته: فإنه يؤذيهم بترويع السالكين في الطرقات، والتشويش عليهم، وقد يعقرهم ويمنعهم من الوصول إلى مصالحهم ولو كان مستأنسًا؛ فإن بعض الكلاب المستأنسة تأنس بأهلها ولا تأنس بغيرهم، ومن هنا: يقف الكلب في الطريق فيؤذي الكبير والصغير، وإذا لم يؤذه ومر بجواره الغير، فإن الإنسان إذا مر بجواره تشوش حتى ولو رآه ساكنًا؛ لأنه بهيم لا يأمن أن ينفلت أو يؤذيه في أي لحظة من اللحظات، فليس عنده عقل، وليس عنده شيء يردعه، ولذلك كل من مر به يتأذى في نفسه بتشويش نفسه من خوف الضرر.

وثانيًا: أن الكلاب تؤذي الناس بنبحها وصياحها، وهذا يشوش على الناس في راحتهم واستقرارهم في بيوتهم، وعلى هذا: فإن اقتناءها يحدث الضرر في مجتمعات المسلمين ويشوس

عليهم. ومن زار البلدان غير المسلمة التي تكثر فيها الكلاب: أدرك جليًّا رحمة الله بعباده بتحريم اقتناء الكلاب، وعرف كيف جاءت هذه السنة رحمة بالعباد وتوسعة عليهم.

أيضًا: في الكلاب من الأضرار والآفات والبلايا ما قرر أهل الطب ثبوته الآن، خاصة من يداخلها ومن يكون قريبًا منها، فلا يأمن من ضررها. ومن هنا: أمر النبي ﷺ بإراقة الإناء الذي ولغ فيه الكلب، وأمر – صلوات الله وسلامه عليه – بغسله سبعًا إحداهن بالتراب، كل هذا يدل على وجود الضرر، ومن هنا: حرم اتخاذ الكلاب واقتناؤها إلا ما رخص الله ﷻ فيه، وجاءت الرخصة بهذه الثلاثة الأحوال: الصيد – وظاهر القرآن دال عليه –، والحرث، والماشية – حيث يكون حارسًا لها –.

والغالب في هذه الثلاثة الأشياء: أن تكون خارج المدن، ولا تكون داخل المدن، والغالب فيها: أن تكون بعيدًا عن مجتمعات الناس – لا قريبًا من مجتمعاتها –؛ لأن الصيد يكون في البادية، وفي الخلاء والبراز. وكذلك أيضًا بالنسبة للمزارع: الغالب فيها أن تكون خارج المدن، ويتباعد مساكن الناس بعضهم عن بعض. وكذلك أيضًا: الماشية، فإن الغالب أن ترعى، ثم يخرج بها أصحابها إلى أماكن بعيدة، فإذا أووا إلى بيوتهم أو ديارهم: لا يأوون إلا بالليل – غالبًا –، وهو وقت الراحة، وقد أعيا الكلب مسيره ليلًا، فيكون أخف ضررًا، وأقل أذية وتشويشًا على الناس. وهذا كله يدل.. حتى إن المستثنيات أبعدت الكلب عن الناس، وجاءت في صور بعيدة عن الناس.

وقوله: **[وكان أبو هريرة صاحب حرث]** هذا لا يدل على عدم ثبوت الاستثناء لصاحب الزرع، فقد ثبت وصح، وإنما أراد الراوي أن يذكر هذا كصفة من صفات من روى عن رسول الله ﷺ، وإلا فالرخصة باقتناء الكلب للزرع ثابتة وصحيحة.

دل الحديث على مشروعية اتخاذ الكلب للصيد، واتخاذه للصيد على صورتين:

الصورة الأولى: أن يكون الكلب في أصله كلب صيد، مدربًا معلمًا، فإذا اشتراه واقتناه فلا إشكال.

الصورة الثانية: أن يأخذ كلبًا من الأنواع التي تدرب وتعود؛ من أجل أن يصير كلب صيد، فحينئذ: اقتناء لغاية، والإذن بالشيء إذن بلازمه –كما هي القاعدة –، فلما أُذن له بذلك وكان وسيلة للاقتناء المشروع: صار مشروعًا. كما أن النظر للمرأة الأجنبية محرم، ولكن إذا أراد أن يخطب امرأة ليتزوجها: فإنه ينظر إليها؛ لكي يصل إلى ما هو وراء ذلك من المباح الحلال. فهو يقتنيه من أجل أن يكون عنده كلب صيد على الوجه المأذون به شرعًا.

وأما بالنسبة لكلب الماشية: فإنه يكون مع الماشية؛ لكي يحفظها – بإذن الله ﷻ – من الذئب، ومن السارق، ومن المعتدي، فالكلب فيه وفاء عجيب، وإذا كان مع الماشية حفظها – بإذن الله ﷻ –، فأذن النبي ﷺ ورخص باقتنائه على هذا الوجه – أن يكون حارسًا للماشية أثناء رعيها –، والذئاب تفر من الكلاب، ولذلك تعدو الذئاب على من لا كلاب له، ورخص النبي ﷺ بها على هذا الوجه؛ لكي يدفع عن الناس الضرر الأعظم، وهذا – أيضًا – ينطوي تحت قاعدة "درء المفسدة العليا بارتكاب المفسدة الدنيا".

وكذلك إذنه – عليه الصلاة والسلام – بالكلب في الزرع: فإنه يجوز لمن كانت عنده مزرعة أن يتخذ كلبًا لحراستها.

دل الحديث على استثناء الكلب في هذه الصور الثلاث، وقد أخذ بعض العلماء من هذا الحديث دليلًا على أن الكلب طاهر، وهو مذهب المالكية، وخالفهم الجمهور، واستدل الجمهور برواية مسلم في صحيحه: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب). وقد بينا هذه المسألة فيما تقدم من كتاب الطهارة، وبينا المسائل المتعلقة بالكلب ونجاسته هناك.